

72- تأملات في سورة البقرة | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشتري عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الله - 00:00:00

جل وعلا في محكم التنزيل كتب عليكم اذا حضر احدهكم الموت ان احدهكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اتهمه على الذين يبدلونه - 00:00:24

ان الله سميع عليم فمن خاف من موصى جنفا او اثما فاصلح بينهم. فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم. هاتان ايتان عظيمتان من كتاب الله جل وعلا وهما يتعلقان بجميع الناس - 00:00:53

نعم وذلك ان فيهما حكم مهم. قضية في غاية من الالهمة وهي فيما يتعلق بالوصية اذا حضر احدنا الموت والمقصود هنا بحضور الموت اسباب الموت. وقرب الاجل اذا حصلت هذه الحالة ان ترك خيرا اي مالا - 00:01:18

ماذا يفعل بهذا المال؟ الوصية للوالدين والاقربين. اذا اوصى الله عز وجل هادا الشخص الذي حضر الموت اليه وعنه ما فماذا يفعل اوصي بي الوالدين وبالاقربين بالمعروف اوصي لهم من هذا المال لوالديه وللقارب. القرب فالقرب بالمعروف - 00:01:52

وخلاف المعروف هو عدم ذلك وهو ان يكون بالمعصية. وبالسيئة فلا يوصي مثلا او يقدم بعيد على ماذا؟ على القريب ثم قال عز وجل مؤكدا ذلك حقا على المتقين. اي ان هذا من جملة الحق الواجب. والحق - 00:02:26

تفيد الوجوه على المتقين والمتحققين هنا وعندما وصف الله عز وجل ان هذا الحق على او ذكر ان هذا الحق على المتقين هذا تهبيج المسلمين الى ان يتذمروا بماذا؟ بهذا الحكم. لأن كل انسان يحب ان يكون ماذا - 00:02:54

متقىا ولذا الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام. اذا كنتم مؤمنين فالصيام ماذا؟ مكتوب. مكتوب عليكم. فالواحد يقول كيف لا اصوم وانا احب الایمان فهذا يدعوه الى ماذا؟ يدعوه الى الایمان. والى - 00:03:19

اسلام والى الالتزام بذلك حقا على المتقين. ثم قال عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه. وهذا تأكيد لذلك ما ماذا عليه فانما اسمه على الذين يبدلونه. يبدلون هذا الحكم من احكام الله عز وجل - 00:03:44

فهذا اذا كان في حكم واحد قد بدله الانسان. فكيف بباقي احكام الشريعة اقول هذا في حكم واحد يقول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اتهمه على الذين يبدلون - 00:04:09

هذا في حكم واحد فكيف اذا كان في احكام كسيرة او في جميع الشريعة؟ ولذا قال عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاوئك هم الكافرون. نعوذ بالله ان الله سميع يسمع ما يحصل من عبادة عليم بافعالهم جل وعلا فهو عالم - 00:04:29

والشهادة نعم فمن خاف من موصى جنفا اي اذا خاف اولياء الميت من موصى من الذي يوصي جنفا اي ميلا عن الحق وعن الصواب. او اثما اي تعمد الخطأ فاصلح بينهم - 00:04:55

اي اصلاح بين الموصي وبين من؟ وبين ورثته. فلا اثم عليه. هذا المصلح لا اثم عليه. بل له الاجر ان الله غفور رحيم. اختلف اهل العلم في هذه الآيات هل هي - 00:05:22

يا محكمة باقية الى قيام الساعة او منسوبة. رفع حكمها اختلفوا على قولين ذهب جمهور اهل العلم الى ان ذلك منسوخ. منسوخ بماذا؟ باية المواريث فالله عز وجل بين الوابتين. نعم فردا فردا وشخصا شخصا - 00:05:42

حتى قد بلغني والله اعلم ان شخص من القانونيين الكفار عندما اطلع على ايات البواغيس يقولون اسلم لأن هذه احكام دقيقة. هذا له

نصف وهذا له ربع وهذا له سدس. وهذا له ثلث - 00:06:08

وهذا له ثمن والبستان فاكثر لهما الثالثان. والحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ويرثه ابواه لكل نعم لامه الثالث اذا لم يكن له ولد فان كان له ولد امه السدس فان كان له اخوة فلامه ايضا اذا كان له اخوة لامه السدس اذا كان له - 00:06:32
واخوة لامه السدس. هذه احكام دقيقة. ولكم نصف ما ترك ازواجكم. ان لم يكن لهن ولد لا الاستاذ ابو بكر ينتبه ولكن نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلهم الربيع مما ترك - 00:07:02

من بعد وصية يوصينا بها او دين لكم الربع ولهم الربيع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهم الثمن فان كان لهن ولد فان كان لكم فان كان لهن ولد فلهم الثمن - 00:07:22
من بعد وصية توصون بها او دين لكم الربع ولهم الربيع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهم الثمن فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث - 00:07:47

احكام دقيقة. نعم. وهنا الاخوة اذا كانوا اخوة لام. هنا الاخوة اللي كل واحد منها السدس ان كانوا اخوة لام ولذا في الاخوة لام ذكرهم ذكرهم وانثاهم شوی الله تعالى افتتح ايات المواريث للذكر مثل حظ الانثيين. لكن هنا لا. بالنسبة للاخوة اللي ام ذكرهم - 00:08:06

وانساهم سوي وان كان رجل يورث كلالة المقصود بالكلالة ليس له اصول وليس له اب او ام وليس له فروع يعني اولاد واولاد الاولاد - 00:08:38

فيعني هذه نعم ايات دقيقة. وقال عز وجل في نهاية سورة النساء يستفتون قل الله يفتكم في الكلالة انم وان هلك وليس له ولد هلك وله اخت. هلك وليس له ماذا؟ ولد وله اخت - 00:08:57

فلها نصف ما ترك فلها نصف ما ترك فان كانت اثنتين فلهم الثالثان مما تركوا وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. الان هؤلاء اخوة اي الاخوة يا ابو ناصر الاخوة لا شق - 00:09:17

لاب الاخوة اشقاء ولاب فهنا الله عز وجل فرق بين الاخوة الاشقاء والاخوة لاب وبين الاخوة لام. وايضا في فرق بين الاخوة الاشقاء والاخوة لاب نعم فالاخ الشقيق يقدم على الاخ لاب فهذه - 00:09:40

دقيقة نعم ثم نأتي الى الجدات جاءت الجدة الى ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقالت ان ولد ولدي هلك كم لي من المرء؟ قال لا اعلم لك شيء في كتاب الله ولا في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:10:10

سوف اسأل الناس ما بلغني من الاحاديث ان لك كيت وكيت. فسأل فقام المغيرة بن شعبة قالرأيت عليه الصلاة والسلام يعطيها السدس. من يشهد معه؟ قال ابو بكر من باب التأكيد. قال محمد بن مسلمة انا اشهد. انه اعطاه السدس - 00:10:29

او بالعكس شهد محمد بن مسلمة ثم بعد المغيرة بن شعبة. فاعطاها السدس. متى تأخذ السدس اذا لم يكن هناك قبلها ام نعم اذا كان هنا هناك ام؟ نعم تحجب هذه الجدة. فالمسألة - 00:10:49

الجد ما يرث بوجود ابنته. الجد لا يرث بوجود ابنته. هذه احكام دقيقة. هذى ما بشر ما يضعها الا رب البشر. نعم ما يضعها البشر ما يضعها الا رب البشر. جل وعلا. نعم. فاختلف - 00:11:09

يا اهل العلم هل هاتين الایتين باقیتان؟ ام قد نسختا؟ اي رفع حكمهما بایات البواغیث فذهب جمهور اهل العلم الى انهم منسوختين وذهب بعض اهل العلم الى انهم ليسا بمنسوختين ومن - 00:11:31

من ذهب الى هذا الامام ابن تیمیة فيما اظن وانا بعيد العهد بكلامه ویؤید الان کلام الشیخ عبدالرحمن السعید وهو يرى انهم باقیتان. قال واعلم ان جمهور المفسرین یرون ان هذه الایة منسوخة - 00:11:51

ایة الموابیس لعل الحكم ينتبه وبعدهم يرى انها في الوالدين والاقریبین غير الوارثین والاقریبین غير الوارثین. الاقریب نعم. فيهم من من لا يرث. نعم. الاقریب فالاقریب. نعم. واما ما يتعلق في الوالدين فمتنی لا يرثان - 00:12:11

لا ما في احد يحتجبهم الا اذا كان هناك وصف. يعني مانع من المیراث الذي توفي حوض. والذي ووالده مملوك او كان نعوذ بالله

الوالد ماذا فيه وصف قاتل او كان ماذا كافرا وهو مسلم - 00:12:37

نعم لا يرث المسلم بالكافر ولا الكافر المسلم. نعم حنا ما المحكمة تحت قدمي اذا تخالف الشرع. حنا علينا بالشرط. حنا الان نتكلم وفق الشرع. نعم في بعض البلاد مع الاسف التي تزعم الانتماء الى الاسلام - 00:12:59

اذا توفي الشخص وكان له اولاد واولاد اولاد واحد اولاده اولاد القربيين توفي في حالة ابيه توفي في حال حياة ابيه وترك هذا الولد اولاده. فهؤلاء الاولاد احفاد - 00:13:24

للجذب في برشا وسوريا وذكرها الشيخ علي الطنطاوي وهذا غير صحيح. من الناحية الشرعية. انه يلزمون في المحكمة عندهم مقيد في قانون الاسرة يلزمون هذا الجد ان يوصي للاحفاد - 00:13:51

يلزمون هذا الجد ان يوصي للاحفاد. يلزمونه الзам. وهذا بالاجماع غير صحيح نفس الحد اللي بيطول لاولاد ابنه وعايش عشان ما يفهمهمش هادا بابك الله فيك اذا اوصي بالثلث فما دون فنعن - 13:14:00

يأتي لكن كونه يلزم الزام ان يعطى هذا نعم بالاجماع انه ان الاحفاد هنا لا بالاجماع لان لا يمكن للشخص ان يرث الا اذا كان موجودا ولو بلحظة - 00:14:37

بعد وفاة الميت. بعد وفاة الميت هذا القريب وكان هذا الشخص موجودا ولو بلحظة حي ثم توفي فهنا يرث فكيف يا استاذ ابو بكر يجلس وهو ميت يرث ينتقل هذا الميراث لمن؟ الى ورثته. ينتقل هذا الميراث الى ورثته - 00:14:57

وهذه مسائل مهمة مسائل الموابيit. مهمة جدا. هذه المسائل مهمة جدا واحيانا يعني تكون التركة ولا يجدون من يخصصها وفق الناحية الشرعية وبعض هذا امرأة نعرفها. توفيت الله يرحمها واموات المسلمين. لم يكن عندها ولد. تزوجت - 00:15:24

عندما كان عندها ولد فبعد ان توفي زوجها وكمرت ابناء اختها تولوها وقاموا عليها وكان عندها مال كان عندها مال قاموا عليها وكان عندها مال الى ان توفي وعما اولاد اخيها اولاد اخوها - 00:15:52

اه اللي هي خالتة. قال حنا اللي قمنا بامرها وكيت وكيت - 00:16:21

المقدمين هنا في هذه في الحالة لو اوصت لو اوصت اي هذا الثالث - 00:16:43

نعم على أساس انه هو اللي خذمه. نعم. يعني في الثالث فما دونه. يعني لو شخص مثلا من جملة الناس وعنه ورثة يعني عنده عشرة اولاد. واوصل الاستاذ ابو بكر وهو - 00:17:07

نعم ليس به صلة الا انه التقى برأ به في الدهر مرة واحدة او صى بالثلث يجب تنفيذ الوصية ولا ما يجب؟ يجري فما دون ان كان اكسر من الثالث ترد الى ماذا؟ الى الثالث. نعم. لا الوصية تؤدي الى الثالث. لا يجوز اكثار من الثالث - 00:17:28

ولو كانت معجزة يا شيخ انت ماذا تصد الاجهزة هنا؟ ناجزة بحيث انه طال عمرك اعطي نصف مال اذا كان بارك الله فيك حي وليس فيه شيء هو حر بماله وفق الشرع وله الحق ان يعطي - 00:17:53

له الحق ان يعطي له الحق ان يعطي في مثل هذه الحالة ما يجوز في في الایات المواريث ایات المواقیس خلاص ایات المواريث نعم
هذا شخص يعني له احد اولاده ان يقوم به بابيه والباقين عصاة - 00:18:11

الولد ولا مملوك ولا قاتل نعوذ بالله من ذلك - 00:18:37

قال واعلم ان جمهور المفسرين يرون ان هذه الاية منسوخة باية المواريث وبعضهم يرى انها في الوالدين والاقرئين غير الوارثين. مع انه لم يدل على التخصيص بذلك دليل. يقول والاحسن في هذا ان يقال ان هذه الوصية الوصية للوالدين - 00:18:53

والأقربين مجملًا ردها الله تعالى إلى العرف الجاري. ثم إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث بعد أن كان مجملًا وبقي الحكم في من لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الارث. وغيرهما من حجب بشخص -

او وصف غيرهما يدخل في ذلك الاقارب. حجب بشخص او وصف المقصود بالوصف كما تقدم يعني الامور الثلاثة او القتل او اختلاف الدين. فان الانسان مأمور بالوصية لهؤلاء. وهم حفظ الناس ببروه - 00:19:42

هذا القول تتفق عليه الامة ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين لان كل من القائلين بهما كل من كل واحد منهم له لحظة عفوا ملحوظا وانختلف الموعد فبهاذا الجمع يحصل الاتفاق والجمع بين الآيات لانه مهما امكن الجمع كان احسن من ادعاء النسخ الذي لم

00:20:02 -

تدل عليه دليل صحيح اما ادعاء النسخ فهذا قوي جدا. قال الله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. يعني خلاص المال يكون لمن انسان توفي عفوا امرأة توفيت لها ولها اخ. اخ شقيق او من اب. ولها ابناء عم - 00:20:32

المال يكون لمن؟ يكون لأخيها وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. وتقديم ان الانسان عندما يتوفى ولم يدع واو هذا انسان لعل الابن طاوة ينتبه هذا شخص توفي وله تسع اخوة. تسع اخوة - 00:20:57

وهو العاشر ولا هو نداء للوالدين كل واحد منها السادس والباقي للاخوة صحيح هذا ولا خطأ؟ هذا خطأ المال كله لمن؟ للوالدين الاخوة لا يرثون شيئا - 00:21:14

بوجود الوالد الوالد يمنحهم. نعم. فلماهه الثالث والباقي لمن؟ لاب الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين. نعم. قال قال الله عز وجل فلامه الثالث. واذا الباقي لمن لاب فهنا يعني خلاص المال - 00:21:37

نعم فهذا القول بانها يعني هذه الآية منسوبة او نقول يعني مجملة بيتها ايات المواريث هو الاقوى نعم هو الاقرب والله اعلم واما لانه يعني الذي جرى عليه العمل بين المسلمين اذا لم يوصي الشخص في حال حياته - 00:22:00

هنا الاقارب ليس لهم شيء اذا كان واحد توفي له اولاد المال لمن؟ لوالده. وله اخوة وله ابناء عم الاخوة وابناء العم ليس لهم شيء ليس لهم شيء نعم اوصى قال اعطوا اخواني كل واحد كيت - 00:22:24

طيب ولابناء عمي كي توفي فهنا نعم الثالث فما دون. واما اذا ما اوصى فيكون والله اعلم المال لهؤلاء. ولذا قال عز وجل وهو يرثها ان لم يكن لها وقال عز و قال الرسول عليه الصلاة والسلام ملحق الفراغ باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر - 00:22:44

ادعو بالله تعالى التوفيق. امين - 00:23:07